

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥٥ ق. عليا

الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٢٣ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر:

(المادة الاولى)

يعدل تاريخ اقدمية السيد/ فرج جلال فرج عبد الصادق - المستشار من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة فى درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالهيئة ليكون اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور القرار المقضى بالغائه وإعادة ترتيب اقدميته بها ليكون تالياً للسيد/ علاء الدين محمد سعد قنديل وسابقاً على السيد/ أحمد فاروق أحمد عبد الغنى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة